Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغيرهما، وبغير ذلك من الأحاديث، ولأنه يحصل به براءة الذمة فى الحال.

وقال: سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقًا، وحكاه البعض للشافعى وهو غريب.

وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان فى السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه لظاهر الآية ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ولحديث: «ليس من البر الصيام فى السفر» وفى الحديث الآخر «أولئك العصاة».

وقال بعض العلماء: الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث. والصحيح الذى نرجحه من هذه الآراء هو رأى الأكثرين أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل.

والحديث الذى معنا يوضح ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره؛ فقد خرج عام الفتح سنة ثمان من الهجرة فى شهر رمضان وصام، حتى وصل المكان المسمى الكدية، وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قرب مرحلتين، وهى أقرب إلى المدينة من عسفان.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن للمرء أن يفطر، ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائمًا، فله أن يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور. وقطع به أكثر الشافعية. وفى وجه: ليس له أن يفطر، واستند أصحاب هذا الرأى إلى ما وقع عند البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، فيما لو نوى الصوم فى السفر.

أما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فقد منع الجمهور أن يفطر، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزنى محتجًا بهذا الحديث فقيل له: قال كذلك ظنًا منه أنه صلى الله عليه وسلم أفطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة وليس كذلك، فإن بين المدينة والكديد عدة أيام. وأجاز الجمهور الفطر لمن طلع عليه الفجر فى السفر.

«وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» صلى الله عليه وسلم وهو محمول - كما قال النووى - على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثانى مع جوازها.

وفى قول ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية أخرى: «... فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء أفطر» فى هذا دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعًا.

وفى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم